

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وهل العوض الواجب على كل واحدة مهر المثل أم نصف المسمى أم حصتها منه إذا وزع على مهر مثلها فيه ثلاثة أقوال أظهرها الأول وإن أصرت إحداها وأسلمت الأخرى لم يقع الطلاق على المصرة ويقع على المسلمة وفيما يلزمها الأقوال وفي وجه يلزمها كل المسمى حكاة الحناطي ولو ارتدت إحداها ثم أجابها وكان قبل الدخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة طلقت المسلمة دون المرتدة ولو ابتدأ الزوج فقال طلقتكما بألف فارتدتا ثم قبلتا فإن لم يدخل بهما أو دخل وأصرتا لغا الخلع وإن دخل بهما وأسلمتا في العدة طلقتا وإن أسلمت إحداها وأصرت الأخرى لم تطلق واحدة منهما كما لو قبلت إحداها دون الأخرى وقد سبق أنه إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب فلا بد من قبولهما بخلاف ما إذا ابتدأتا ولو خاطبهما كما ذكرنا وارتدت إحداها ثم قبلتا فإن كانت المرتدة غير مدخول بها أو مدخولا بها وأصرت حتى انقضت العدة فلا طلاق فيهما وإن أسلمت في العدة طلقتا ولو ارتدتا بعد الدخول ثم قالتا طلقنا بألف فأجابها ثم أسلمتا طلقتا وحكى الحناطي خلافاً في أنه يقع رجعيًا أم ببدل وهذا الخلاف عجيب قلت الصواب وقوعه بئنا ببدل كما أشار إليه الرافعي و[] أعلم